IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الفرائض في القرآن الكريم (بحث في التفسير الموضوعي)]

[تقديم الباحثة: د. نسيبة عبدالرحيم محمد عبدالرحيم]
[جامعة تبوك - كلية الشريعة والانظمة - قسم الشريعة]
[العام 1441-1442هـ]

الملخص:

علم الفرائض هو فن شريف لجمعه بين المعقول و المنقول و الوصول به إلى الحقوق ، وهو من أَجَلِّ العلوم خطراً ، وأرفعها قدراً ، وأعظمها أجراً ، ولأهميته لقد تولى تقديرها الله تعالى عز وجل ، فبيَّن ما لكل وارث من الميراث ، وفصَّلها في آيات معلومة، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه ، بخلاف كثير من الأحكام كالصلاة والحج ولكن في الفرائض أنزل الآيات في بداية سورة النساء وفي آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد عليها بالثواب وتوعد من تعدى على هذه الحدود بالعذاب .

وإذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس ، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء .

وحث على تعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضل: آية مُحكمةٌ أو سنّةٌ قائمة أو فريضةٌ عادلة» وروي عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد فإن القرآن الكريم معجز كله يُشبه بعضه بعضا في الجودة والامتياز (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ)[1] ، وهذا الإعجاز تجده وعلى مختلف وجوهه في موضوعات القرآن المجيد كلها إما في العقيدة أو الشريعة أو في القصص... الخ وعلى درجة واحدة عالية من الإحكام والبيان .

ومن ضمن الاعجاز البياني في القرآن الكريم علم الفرائض واستنتاج أحكامه التفصيلية من أدلتها الواردة من نصوص الشرع الكتاب والسنة .

والفرائض علم يدل على علم المواريث، يقال: علم الفرائض، وسُميت: فرائض؛ لأنَّ الله فرضها على عباده، وألزمهم بالحكم بها والأخذ بها في كتابه العزيز، وسمَّاها: فريضةً، فذكر قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [2]، **وذكر المواريث:** فرضها وتعصيبها، قال بعد هذا: فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، يُسمَّى الجميع: فرضًا، فالمواريث عصبها وفرضها كلها فرض.

ثم اصطلح العلماءُ على تسمية ما كان مُقدَّرًا بالفرض، وما كان غير مُقدَّرٍ بأنه تعصيب، فجعلوا الميراث قسمين: **فرض وتعصيب، فالتعصيب:** ما لم يُقدَّر، والفرض: ما قُدِّر: كالنصف والثلثين ونحو ذلك، وكلاهما يُسمَّى: فرضًا في كتاب الله؛ فلهذا قيل: علم الفرائض، ويقال له: علم المواريث.

وهو علم عظيم شريف، كل الناسٍ في حاجةٍ إليه؛ ولهذا رُوي أنه نصف العلم.

أهمية البحث :

أنَّ هذا العلم من العلوم العظيمة التي تعمّ الحاجةُ إليه، ويعمّ نفعها للناس، فكل بلدٍ وكل قريةٍ وكل قبيلةٍ بحاجةٍ إلى هذا العلم ، وقد أَلَّف العلماء في ذلك مؤلفات مستقلة في هذا الفن كما

وأن المسلمين يحتاجون في كل مكانٍ مَن يقسم بينهم مواريثهم، فوجب على أهل العلم أن يُعنوا به، وأن يجتهدوا في إتقانه؛ حتى لا يغلطوا فيه إذا احتاج إليه المستفتون.

ومن رحمه الله ومن إحسان الله: أن جعل مسائله واضحةً ومنصوصةً، إلا الشيء اليسير من مسائله، وهو بحمد الله أيضًا مُيسر، وله قواعد تحفظ لك الشيء اليسير الذي قد يشتبه على بعض الناس، وإلا فعموم مسائله وغالب مسائله كلها منصوصة بالكتاب الكريم ، وكلها واضحة.

الدراسات السابقة

اطلعت على عدد من الكتب والبحوث المتعلقة بهذه المادة العلمية القيمة واذكر على سبيل المثال هنا :

1. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي .الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة
2. اللاحم . عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز. الطبعة: الأولى، 1421هـ . الفرائض . الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية
3. المالكي . محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسى (المتوفى: 894هـ) . الطبعة: الأولى، 1350هـ . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): الناشر: المكتبة العلمية

[1] سورة الزمر آية 23
[2] سورة النساء آية 11

4. المنيف . عبد المحسن بن محمد. الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد الواحد والعشرون بعد المائة. (1424هـ) / 2004م . شرح حديث ابن عباس في الفرائض. : الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
5. المقدسي . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ). الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994. الكافي في فقه الإمام أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية

أهداف البحث

وهذا العلم من أعظم العلوم قدراً، وأشرفها ذخراً، وأفضلها ذكراً، وهو ركن من أركان الشريعة، وفرع من فروعها في الحقيقة، اشتغل الصدر الأعظم من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في أصولها وفروعها، ويكفي في فضلها أن الله تعالى تولّى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابة، مبينة في محل قدسه

حيث انها تعتبر من الموضوعات تعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني؛ حيث إنها تعالج قضية مالية، والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه، وكثيرا ما تقع الخصومة فيه .وكذلك إن الورثة هم أقرب الناس لبعضهم في الغالب . والشريعة تحرص في مجمل أحكامها على دعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقرباء، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة ، والشحناء بينهم . وله قوانين وتوجيهات مذكورة في القرآن الكريم تحددها اصول تطبيقها ، ولقد أولاها الإسلام اهتماما كبيرا وعمل على إيضاحها بصورة جلية مبطلاً ما كان سائداً قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء ودون الصبية الصغار ، صيانة الحقوق وتوزيع الثروات لبنى آدم ذكراناً وإناثاً، وحفظ أموال اليتامى .

ويستند توزيع الميراث في الدول الإسلامية على نصوص القرآن الكريم والتي يعتبرها الفقهاء نصوص محكمة لا تقبل التأويل والجدال والاجتهاد وتحقق أقصى درجات العدالة والإنصاف بين الوارثين.

مناهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي في تفسير آيات المواريث والبياني الوصفي في كيفية تقسيم الإرث حسبما أوردته الآيات الكريمة في شأن التوريث ، متناولة الموضوع من ناحية التفسير الموضوعي لآيات الفرائض .

خطة البحث :

وقد سرت في هذا البحث على الخطة الموضحة ادناه :

المبحث الاول : مفاهيم عن الفرائض
المطلب الاول : الفرائض في اللغة
المطلب الثاني : الفرائض في الاصطلاح
المطلب الثالث : مصطلحات عامة في علم الفرائض
المبحث الثاني : آيات الفرائض في القرآن الكريم
المطلب الاول : التعريف بسورة النساء والآيات الواردة في الفرائض
المطلب الثاني : التعريف بآيات الفرائض المجملة
المطلب الثالث : تفسير آيات الفرائض المفصلة
المطلب الرابع : تلخيص للفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل
المبحث الثالث : الضوابط والقواعد المتعلقة بالفرائض
المطلب الاول : الضوابط والقواعد العامة للفرائض
المطلب الثاني : شروط وموانع الإرث
المطلب الثالث : بعض مسائل الفرائض
الخاتمة : النتائج

المصادر والمراجع

المبحث الاول : مفاهيم عن الفرائض

المطلب الاول : الفرائض في اللغة

المطلب الثاني : الفرائض في الاصطلاح

المطلب الثالث : مصطلحات عامة في علم الفرائض

المبحث الاول : مفاهيم عن الفرائض

المطلب الاول : الفرائض في اللغة

ف ر ض: (الفرض) الحز في الشيء. والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالى سمي بذلك لأن له معالم وحدودا. وقوله تعالى: {لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا}[3] أي مقتطعا محدوداً. و (التفريض) التحزيز وقرئ: «سورة أنزلناها وفرضناها» بالتشديد أي فصلناها. و (فرضة) النهر بضم الفاء ثلمته التي يستقى منها. وفرضة البحر أيضا محط السفن. و (فرض) له في العطاء وفرض له في الديوان من باب ضرب. و (فرضت) البقرة أي كبرت وطعنت في السن ومنه قوله تعالى: {لا فارض ولا بكر}[4] وبابه جلس وظرف. و (الفارض) و (الفرضي) بفتحتين الذي يعرف الفرائض. و (فرض) الله علينا كذا و (افترض) أي أوجب والاسم (الفريضة) . وسمي العلم بقسمة المواريث (فرائض) . وفي الحديث: «أفرضكم زيد» و (الفريضة) أيضا ما فرض في السائمة من الصدقة[5].

(فرض) الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضت الخشبة. والحز في سية القوس فرض، حيث يقع الوتر .والفرض :الثقب في الزند في الموضع الذي يقدح منه .والمفرض :الحديدة التي يحز بها.

ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدوداً.

ومن الباب الفرضة، وهي المشرعة في النهر وغيره، وسميت بذلك تشبيها بالحز في الشيء، لأنها كالحز في طرف النهر وغيره .والفرض :الترس، وسمي بذلك لأنه يفرض من جوانبه .

ومن الباب ما يفرضه الحاكم من نفقة لزوجة أو غيرها، وسمي بذلك لأنه شيء معلوم يبين كالأثر في الشيء.

ويقولون :الفرض ما جدت به على غير ثواب، والقرض : ما كان للمكافأة .

ومما شذ عن هذا الأصل الفارض : المسنة ، في قوله تعالى : (لا فارض ولا بكر)[6] . والفرض :جنس من التمر والفرياض، الواسع 7 .

الفرض، كالضرب : التوقيت، ومنه قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) [8]، والحز في الشيء، كالتفريض، ومنه القوس : موقع الوتر ، فراض، وما أوجبه الله تعالى، كالمفروض، والقراءة، والسنة، يقال :فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أي :سن، ونوع من التمر، والجند يفترضون، والترس، وعود من أعواد البيت، والثوب، والعطية الموسومة، وما فرضته على نفسك، فوهبته، أو جدت به لغير ثواب، ومنه الزند : حيث يقدح منه، أو الحز الذي فيه.

---

[3] سورة النساء آية 118

[4] سورة البقرة آية 68

[5] مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م –ج1 ص237

6 سورة البقرة آية 68

[7] معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. ج 7-288-289

[8] سورة البقرة آية 197

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

و (سورة أنزلناها وفرضناها)[9] : جعلنا فيها فرائض الأحكام، وبالتشديد، أي :جعلنا فيها فريضة بعد فريضة، أو فصلناها وبيناها. والفراض، ككتاب :اللباس، وفوهة النهر، وفرضت البقرة، كضرب وكرم، فروضا وفراضة :طعنت في السن. والفارض :الضخم من الرجال وكل شيء ولحية فارض، وكذا شقشقة، ولهاة فارض. فرض، كركع، والقديم، والعارف بالفرائض، كالفريض والفرضي.
والفريضة :ما فرض في السائمة من الصدقة، والهرمة، والحصة المفروضة. وسهم فريض :مفروض فوقه.
والفريضتان :الجذعة من الغنم، والحقة من الإبل. والفرض، بالكسر :ثمر الدوم ما دام أحمر.
والفرياض، كجريال :الواسع .
والفرضة بالضم، من النهر :ثلمة يستقى منها، والفوارض :الصحاح العظام، وأفرضه :أعطاه، وجعل له فريضة، كفرض له فرضا، الماشية :بلغت النصاب. وفرض تفريضا :صارت في إبله الفريضة. وافترض الله :أوجب، و. القوم :انقرضوا، و. الجند :أخذوا عطاياهم[10] .
فرض :فرضت الشيء أفرضه فرضاً وفرضته للتكثير: أوجبته .وقوله تعالى :سورة أنزلناها وفرضناها ، ويقرأ: وفرضناها ، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين :أحدهما على معنى التكثير على معنى إنا فرضنا فيها فروضا، وعلى معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود .وقوله تعالى :قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ؛ أي بينها .وافترضه :كفرضه.
ورجل فارض وفريض :عالم بالفرائض كقولك عالم وعليم؛ عن ابن الأعرابي .والفرض :الهبة .يقال :ما أعطاني فرضا ولا قرضا .والفرض :العطية المرسومة، وقيل :ما أعطيته بغير قرض. وأفرضت الرجل وفرضت الرجل وافترضته إذا أعطيته. وقد أفرضته إفراضاً .والفرض :جند يفترضون، والجمع الفروض .الأصمعي :يقال فرض له في العطاء وفرض له في الديوان يفرض فرضاً، قال :وأفرض له إذا جعل له فريضة. وفي حديث عدي :أتيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين ألفين ويعرض عني أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم في العطاء ألفين من المال .والفرض :مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة .والفارض :الضخم من كل شيء، الذكر والأنثى فيه سواء[11] .

[9] سورة النور اية 1
[10] القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م عدد الاجزاء 1 ج 1- 650
[11] كتاب: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ - ج 7/ص -202- 203

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثاني
الفرائض في الاصطلاح

الفرائض : والاسم الفريضة . وفرائض الله :حدوده التي أمر بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث . والفارض والفرضي :الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض . وفي الحديث:أفرضكم زيد.
والفرض :السنة، فرض رسول الله، صلى الل عليه وسلم، أي سن، وقيل : فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أي أوجب وجوباً لازماً، قال :وهذا هو الظاهر .والفرض :ما أوجبه الله عز وجل، سمى بذلك لأن له معالم وحدوداً. وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب .وقوله عز وجل :فمن فرض فيهن الحج ؛ أي أوجبه على نفسه بإحرامه .وقال ابن عرفة :الفرض التوقيت. وكل واجب مؤقت، فهو مفروض. وفي حديث
ابن عمر :العلم ثلاثة منها فريضة عادلة ؛ يريد العدل في القسمة بحيث تكون على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة ، وقيل : أراد أنها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة وإن لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص، وقيل :الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون . وقوله تعالى :وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ؛ قال الزجاج :معناه مؤقتا .والفرض :القراءة .يقال :فرضت جزئي أي قرأته، والفريضة من الإبل والبقر :ما بلغ عدده الزكاة .وأفرضت الماشية :وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلغت نصابا .والفريضة :ما فرض في السائمة من الصدقة .أبو الهيثم :فرائض الإبل التي تحت الثني والربع .يقال للقلوص التي تكون بنت سنة وهي تؤخذ في خمس وعشرين :فريضة، والتي تؤخذ في ست وثلاثين وهي بنت لبون وهي بنت سنتين :فريضة، والتي تؤخذ في ست وأربعين وهي حقة وهي ابنة ثلاث سنين :فريضة، والتي تؤخذ في إحدى وستين جذعة وهي فريضتها وهي ابنة أربع سنين فهذه فرائض الإبل، وقال غيره :سميت فريضة لأنها فرضت أي أوجبت في عدد معلوم من الإبل، فهي مفروضة وفريضة، فأدخلت فيها الهاء لأنها جعلت اسماً لا نعتاً .وفي الحديث: في الفريضة تجب عليه ولا توجد عنده ، يعني السن المعين للإخراج في الزكاة، وقيل :هو عام في كل فرض مشروع من فرائض الله عز وجل [12] .
الفرائض :جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهى لغة :الشي الموجب والمقطوع.
في الاصطلاح هنا :العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً[13] . وفائدته :إيصال نصيب كل وارث إليه[14].
الفرائض: هي قسمة الوارثين15.
وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: (فريضة من الله)[16] وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض»[17].

---

[12] لسان العرب مرجع سابق - ج 7/ص202
[13] والمقصود من علم الفرائض فقهها أما حسابها فوسيلة محضة تسلك عند الحاجة إليها.
[14] تلخيص فقة الفرائض المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الناشر: دار الوطن للنشر الطبعة: طبعة عام 1423 هـ عدد الأجزاء: 1 ص 4
[15] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 1 ص 55
[16] سورة التوبة 9آية 60
[17] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: 10ص 7697 الفصل الأول

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفرائض جمع فريضة وهي مأخوذة من قوله تعالى (فنصف ما فرضتم)[18] وأصل الفرض التقدير والمراد بالفرائض الأنصباء المقدرة شرعاً بسبب الميراث من فرض وتعصيب [19].

تعريف الفرائض في الاصطلاح فلها عدة تعاريف،

التعريف الأول: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

التعريف الثاني: فقه المواريث، وما ضم إلى ذلك من حسابها.

التعريف الثالث: معرفة من يرث، ومن لا يرث، ومن يحجب، ومن لا يحجب

التعريف الرابع: علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من التركة[20]

المطلب الثالث

مصطلحات عامة في علم الفرائض

تعريف علم الفرائض أو علم الميراث ومبادئه ومصطلحاته:

هي العلم بقسمة المواريث «وهو نوعان شرعي وفني ، ويقال : فقهي وحسابي، فالعلم بالمواريث فقها هذا شرعي، والعلم بالمواريث حسابا هذا فني مراد لغيره، والأول مراد لذاته؛ لأن المقصود إيصال حقوق أصحاب المواريث إليهم، سواء عرفت الحساب أم لم تعرف، لكن مع ذلك يحتاج طالب العلم إلى معرفة حساب المواريث وإن عرف فقهها ، وحكم تعلم هذا العلم فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا وجب على جميع الأمة؛ لأنه لا يمكن تنفيذ شريعة الله في هذا الباب إلا بتعلمه.

وعلم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها؛ لأمور:

أولا :أنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع :(آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله [21]) ، فأنت إذا تعلمت الفرائض فإنك تتوصل بها إلى القيام بفريضة من فرائض الله.

ثانيا :أن المواريث حد من حدود الله عز وجل فإذا علمتها التزمت بها حدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأم لما ذكر هذا : (تلك حدود الله)[22]

ثالثا :أن الفرائض هدى وبيان، ولهذا لما ذكر الله . عز وجل . ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال : (يبين الله لكم أن تضلوا[23]) ، ولهذا كان علم الفرائض من أفضل العلوم[24].

وعلم الفرائض يعني في اللغة : بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت . وفقهاً: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي ، وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة ، وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة . وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما.

---

[18] سورة البقرة 237

[19] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ عدد الأجزاء: 1ص532

[20] شرح حديث ابن عباس في الفرائض المؤلف: عبد المحسن بن محمد المنيف الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد الواحد والعشرون بعد المائة. (1424هـ) / 2004م عدد الأجزاء: 1ص98-99

[21] سورة النساء آية 11

[22] سورة النساء آية 13

[23] سورة النساء 176

[24] الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ عدد الأجزاء: 15 أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ ج 11-199-201

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وسمى أيضا علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة:(فريضة من الله)[25] .

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه .

أما موضوعه: فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين. وأما استمداده: فهو من الكتاب والسنة والإجماع، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعا عليه. والواقع أن الفقهاء استعملوا القياس في بعض مسائل الميراث[26].

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة :الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة . ومن النساء سبع :الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة . والمختلف في توريثهم أحد عشر صنفا :ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة من الأم، والعمات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام، ويرثون عند عدم المجمع على توريثهم.

وينقسم الوراث إلى ذوي فرض، وعصبة ، وذوي رحم، فالرجال من المجمع عليهم، كلهم عصبة إلا الزوج، والأخ من الأم، والأب، والجد مع الابن، والنساء المنفردات عن إخوتهن، ذوات فرض، إلا مولاة النعمة، والأخوات من البنات، والفرض جزء مقدر، والعصبة يرث المال كله إذا انفرد، فإن كان معه ذو فرض، بدئ به، والباقي للعصبة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم» :- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه. وإن استغرقت الفروض المال، سقط

وباب ذوي الفروض وهم عشرة :الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم. والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس[27].

المبحث الثاني : آيات الفرائض في القرآن الكريم

المطلب الاول : التعريف بسورة النساء والآيات الواردة في الفرائض

المطلب الثاني : التعريف بآيات الفرائض المجملة

المطلب الثالث : تفسير آيات الفرائض المفصلة

المطلب الرابع : تلخيص للفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل

[25] سورة التوبة آية 90

[26] الفقه الاسلامي وادلته - وهبة الزحيلي – مرجع سابق ج 10-ص7700

[27] الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 – ج2-ص295 وص 302

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الثاني : آيات الفرائض في القرآن الكريم

المطلب الأول

التعريف بسورة النساء والآيات الواردة في الفرائض

سورة النساء، وتسمى سورة الأحكام، وهي مدنية على قول أكثر المفسرين، إلا قوله تعالى} :إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها {؛ فإن هذه الآية نزلت ، وأورد النحاس أن السورة مكية.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال :تعلموا سورة البقرة، والنساء، والمائدة، وسورة النور، والأحزاب؛ فإن فيهن الفرائض[28].

منزلتها :

كل القرآن الكريم هو آي الله عز وجل ولكل سورة من سوره مكنونات ولطائف جلية لم تكن إلا رحمة بعباده ، ومن خلال سورة النساء والتأمل في لطائفها نتوصل إلى مكنونات جمة نذكر منها على سبيل المثال :

بين الله- عز وجل -في الآية الثالثة والرابعة : أن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت، واحتياجهم إليه، وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها، ولا تجاوزوها. ثم وعد من وقف عند حدوده بجناته، وأوعد من عصى الله ورسوله، وتعدى حدود الله بناره وإهانته، لكونه غير حكم الله، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله، وحكم به؛ ولهذا يجازى صاحبه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم، فليسمع من يريدون أن يبدلوا أحكام الله، ويغيروا شريعته، فليسمع أصحاب الدعوات الكافرة على أرضنا ممن يريدون أن يبدلوا شرع الله بأهوائهم .

إن الآيتين الأولى والثانية، وآخر آية في سورة النساء، هما جماع علم المواريث في القرآن. ومن قرأ كتب هذا العلم أدرك كيف أن هذه الآيات أحاطت بالمسائل كلها، من خلال ما سيق له النص بشكل رئيسي، ومن خلال ما يفهم بشكل آخر من أشكال الفهم للنصوص، ومن خلال الشرح النبوي لهذه الآيات، وسيتضح لنا شئ من هذا في نهاية الكلام عن هذه الآيات الأربع .ونكتفي هنا أن نسجل أننا فهمنا بشكل واضح من النص :حصة البنات إذا انفردن، وحصة الأب والأم إذا انفردا بالإرث، وحصة الأب والأم في حالة فقدان الولد، ووجود الإخوة، وحصة الزوج والزوجة وجد ولد أو لم يوجد، وحصة الإخوة في حالة فقدان الوالد والولد[29] .

وهي مائة وست وسبعون آية، وهي السورة الرابعة من القرآن الكريم ، وقيل في مدنيتها : روى البخاري عن عائشة قالت : (ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) .وبدأت حياتها مع النبي في شوال من السنة الأولى للهجرة.

وقد تضمنت السورة الكلام عن أحكام الأسرة الصغرى- الخلية الاجتماعية الأولى، والأسرة الكبرى- المجتمع الإسلامي وعلاقته بالمجتمع الإنساني، فأبانت بنحو رائع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني بكون الناس جميعا من نفس واحدة، ووضعت رقيبا على العلاقة الاجتماعية العامة بالأمر بتقوى الله في النفس والغير وفي السر والعلن .

وتحدثت السورة بنحو مطول عن أحكام المرأة بنتا وزوجة، وأوضحت كمال أهلية المرأة واستقلالها بذمتها المالية عن الرجل ولو كان زوجا، وحقوقها الزوجية في الأسرة من مهر ونفقة وحسن عشرة وميراث من تركة أبيها أو زوجها، وأحكام الزواج وتقديس العلاقة الزوجية، ورابطة القرابة المحرمية والمصاهرة، وكيفية فض النزاع بين الزوجين والحرص على عقدة النكاح، وسبب قوامة الرجل وأنها ليست سلطة استبدادية، وإنما هي غرم ومسئولية وتبعة ولتسيير شؤون هذه المؤسسة الصغيرة .ثم أوضحت السورة ميزان الروابط الاجتماعية وأنها قائمة على أساس التناصح والتكافل، والتراحم والتعاون، لتقوية بنية الأمة. وتكاملت أنماط وصور علاقة هذا المجتمع

---

[28] تفسير القرآن المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م – ح1/ص392

[29] الأساس في التفسير المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى 1409 هـ) الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: السادسة، 1424 هـ ج 2-ص1009

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

بالمجتمعات الأخرى، سواء مع الجماعات أو الدول، فحددت السورة قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية، وبعض أحكام السلم والحرب، ونواحي محاجة أهل الكتاب ومناقشتهم، وما يستتبع ذلك من الحملة المركزة على المنافقين. وذلك كله من أجل إقامة المجتمع الفاضل في دار الإسلام وتطهيره من زيغ العقيدة وانحرافها عن عقيدة التوحيد العقلية الصافية إلى فكرة التثليث النصرانية المعقدة البعيدة عن حيز الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي[30]، كما قال تعالى :(ولا تقولوا ثلاثة، انتهوا خيرا لكم، إنما الله إله واحد)[31].

ذكر العوفي عن ابن عباس : سورة النساء نزلت في المدينة ، وهي إذ كانت تفصيلاً للطريق إلى التقوى، وتوضيحاً لماهية التقوى، وما يدخل فيها. فإنها تأتي بعد سورة آل عمران التي وضعت الأساس للتلقي. وهما جاءا بعد سورة البقرة التي وضعت الأساس للفهم والعمل، تتألف السورة من ثلاثة عشر مقطعا. لكل مقطع منها وحدته. ويربط بين المقطع السابق واللاحق روابط، ويربط بين مقاطع السورة كلها روابط متعددة، والسورة بمجموعها تشكل كلاً متكاملاً، وهي بمجموعها تأخذ مكانها بين السورة السابقة واللاحقة وتأخذ مكانها بين قسمها ضمن سياق قرآني عام كل آية فيه مشدودة إلى أصل جامع [32] .

الآيات الواردة في الفرائض:

وردت آيات الفرائض في القرآن الكريم في خمس آيات في القرآن الكريم ، وعلى ايجازها إلا أنها تعتبر منهج ديني متكامل في الفرائض والتركات ، مبينة أصحاب الأنصبة بياناً وايضاحاً شاملاً . وقد وردت بصورة مجملة وبصورة تفصيلية حسب الآتي :

1- الآيات المجملة:

أ- قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً{7} وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا {8})[33] .

ب- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{75})[34].

2- الآيات المفصلة:

أ- قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[35].

ب- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ

---

[30] تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ 219-221 ج 4- ص218

[31] سورة النساء آية 171

[32] الأساس في التفسير المؤلف: سعيد حوّى مرجع سابق ج -2ص980-981

[33] سورة النساء آية 7- 8

[34] سورة الانفال 75

[35] سورة النساء آية 11

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[36].

ج- قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[37].

المطلب الثانى

التعريف بآيات الفرائض المجملة

الآيات المجملة:

أ- قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[38] . لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى وصله بأحكام المواريث، وكيفية قسمتها بين الورثة. وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل: للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء، وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث، مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص. وقوله: مما قل منه أو كثر بدل من قوله: مما ترك بإعادة الجار، والضمير في قوله: منه راجع إلى المبدل منه. وقد أجمل الله سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض، ثم أنزل قوله: يوصيكم الله في أولادكم فبين ميراث كل فرد. قوله: وإذا حضر القسمة أولوا القربى المراد بالقرابة هنا: غير الوارثين، وكذا اليتامى والمساكين، شرع الله سبحانه: أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم رزق، فيرضخ[39] لهم المتقاسمون شيئا منها. وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة، وأن الأمر للندب. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم والأول أرجح، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين، ليس هو من جملة الميراث، حتى يقال: إنها منسوخة بآية المواريث، إلا أن يقولوا: إن أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه. وقالت طائفة: إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة ، وهو معنى الأمر الحقيقي، فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة ، والضمير في قوله: منه راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة، وقيل: راجع إلى ما ترك. والقول المعروف: هو القول الجميل الذي ليس فيه من بما صار إليهم من الرضخ، ولا أذى. قوله: وليخش الذين لو تركوا هم الأوصياء، كما ذهب إليه طائفة من المفسرين، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم وقالت طائفة: المراد: جميع الناس أمروا باتقاء الله في الأيتام، وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم وقال آخرون: إن المراد بهم: من يحضر الميت عند موته، أمروا بتقوى الله، وبأن يقولوا للمحتضر قولا سديدا، من إرشاده إلى التخلص عن حقوق الله، وحقوق بني آدم عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت، وترك ابنتين وابنا صغيرا، فجاء ابنا عمه وهما عصبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذا ميراثه كله، فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية، فأرسل إليهما رسول الله فقال: لا تحركا من الميراث شيئا، فإنه قد أنزل علي شيء احترت فيه، إن للذكر والأنثى نصيبا، ثم نزل بعد ذلك: ويستفتونك في النساء، ثم نزل: يوصيكم الله في أولادكم فدعا بالميراث، فأعطى المرأة الثمن، وقسم ما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال:

[36] سورة النساء آية 12
[37] سورة النساء آية 176
[38] سورة النساء آية 7- 8
[39] الرضخ: العطية القليلة

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة، أو أم كجة، وثعلبة بن أوس، وسويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجا والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله! توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله، فقال عم ولدها: يا رسول الله! لا تركب فرسا، ولا تنكي عدوا، ويكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت[40].

ب- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[41]. لما ذكر هذين القسمين في هذه الآية قال: أولئك بعضهم أولياء بعض واختلفوا في المراد بهذه الولاية، فنقل الواحدي عن ابن عباس والمفسرين كلهم، أن المراد هو الولاية في الميراث. وقالوا جعل الله تعالى سبب الإرث الهجرة والنصرة دون القرابة[42]. وهذه المواريث في الولاية بالهجرة منسوخة، نسخها ما في سورة النساء من الفرائض[43].وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته :ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد , والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم , والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم , والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة [44].

المطلب الثالث

تفسير آيات الفرائض المفصلة

أ- قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[45].

ب- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[46].

ج- قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[47].

---

[40] فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ - ج 1ص594

[41] سورة الانفال 74-75

[42] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ -ج15ص516

[43] معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م ج425/2

[44] تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م –ج7/ص714

[45] سورة النساء آية 11

[46] سورة النساء آية 12

[47] سورة النساء آية 176

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

اولاً

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبناؤكم لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[48].

روى السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان, لا يورثون الرجل من ولده إلا من أطاق القتال , فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كجة , وترك خمس أخوات , فجاءت الورثة فأخذوا ماله , فشكت أم كجة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فأنزل الله تعالى هذه الآية [49].

ذكر ابن عطية : أن قوله تعالى :يوصيكم يتضمن الفرض والوجوب ، فنزلت الآيات تبيينا أن لكل أنثى وصغير حظه، وروي عن ابن عباس :أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين، فنسخ ذلك بهذه الآيات، وقوله :ولد يريد ذكرا أو أنثى، واحدا أو جماعة للصلب أو ولد ولد ذكر[50].

بدأ تعالى بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات،

فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم.

أن للأولاد حال انفراد، وحال اجتماع مع الوالدين :أما حال الانفراد فثلاثة، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معا، وإما أن يخلف الإناث فقط، أو الذكور فقط.

القسم الأول : ما إذا خلف الذكران والإناث معا، وقد بين الله الحكم فيه بقوله : للذكر مثل حظ الأنثيين.

أن هذا يفيد أحكاما :**أحدهما**: إذا خلف الميت ذكرا واحدا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم،

وثانيها :إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم .

وثالثها: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين يفيد هذه الأحكام الكثيرة .

القسم الثاني : ما إذا مات وخلف الإناث فقط: بين تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح. واختلفوا فيه، فعن ابن عباس أنه قال :الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا، وأما فرض البنتين فهو النصف [51].

ذكر ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف، لأن الله عز وجل قال: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين. وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين، فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: (وله أخت فلها نصف ما ترك) وقال تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين. قوله تعالى) :وإن كانت واحدة فلها النصف (قرأ نافع وأهل المدينة) واحدة .(فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض، لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين، لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين

---

[48] سورة النساء آية 11

[49] تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان –ج1ص458

[50] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ_ ج2ص15

[51] مفاتيح الغيب – مرجع سابق ج 9ص 509

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن، وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين [52].

قال تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) قال ابن عباس: كان المال للولد , وكانت الوصية للوالدين والأقربين , فنسخ الله تعالى ذلك , فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين , وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس .ثم قال : (مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فسوى بين كل واحد من الوالدين مع وجود الولد في أن لكل واحد منهما السدس , ثم فاضل بينهما مع عدم الولد مع أن جعل للأم الثلث والباقي للأب , وإنما كان هكذا لأن الأبوين مع الولد يرثان فرضا بالولادة التي قد استويا فيها , فسوى بين فرضهما , وإذا عدم الولد ورثت الأم فرضا لعدم التعصب فيها , وورث الأب بالتعصيب , لأنه أقوى ميراثا , وجعل فرضها شطر ما حازه الأب بتعصيبه , ليصير للذكر مثل حظ الأنثيين . (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)فلا خلاف أن الثلاثة من الأخوة يحجبونها من الثلث الذي هو أعلى فرضها إلى السدس الذي هو أقله , ويكون الباقي بعد سدسها للأب.. فأما حجب الأم بالأخوين , فقد منع منه ابن عباس تمسكا بظاهر الجمع في قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} وخالفه سائر الصحابة محجبوا الأم بالأخوين فصاعدا , وإن لم تحجب بالأخ الواحد لأن لفظ الجمع لا يمنع أن يوضع موضع التثنية ، مع أن الاثنتين تقومان في الفرائض مقام الجمع الكامل , كالأخوات , وولد الأم .

{من بعد وصية يوصي بها أو دين} فقدم الدين والوصية على الميراث , لأن الدين حق على الميت , والوصية حق له , وهما مقدمان على حق ورثته , ثم قدم الدين على الوصية وإن كان في التلاوة مؤخرا , لأن ما على الميت من حق أولى أن يكون مقدما على ما له من حق.. {ءاباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا} يعني في الدين أو الدنيا[53].

وقد اختلف العلماء في الجد :هل هو بمنزلة الأب فتسقط به الإخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ، وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود :إلى توريث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب، ولا ينقص معهم من الثلث، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول زيد، ومالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي .وقيل :يشرك بين الإخوة والجد إلى السدس، ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوي الفروض وغيرهم، وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة، وذهب الجمهور :إلى أن الجد يسقط بني الإخوة، وروى الشعبي عن علي :أنه أجرى بني الإخوة في القاسمة مجرى الإخوة .وأجمع العلماء :على أن الجد لا يرث مع الأب شيئا، وأجمع العلماء :على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا :على أنها ساقطة مع وجود الأم، وأجمعوا :على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم .

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، فروي عن زيد بن ثابت، وعثمان، وعلي :أنها لا ترث وابنها حي، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى :أنها ترث معه، وروي أيضا :عن علي، وعثمان، وبه قال شريح، وجابر بن زيد، وعبيد الله ابن الحسن، وشريك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر .قوله :إن كان له ولد الولد: يقع على الذكر والأنثى، لكنه إذا كان الموجود من الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم :فليس للجد إلا السدس، وإن كان الموجود أنثى :كان للجد السدس بالفرض، وهو عصبة فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت .قوله :فإن لم يكن له ولد أي: ولا ولد ابن، لما تقدم من الإجماع وورثه أبواه منفردين عن سائر الورثة، كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أما لو كان معهما أحد الزوجين :فليس للأم إلا ثلث الباقي بعد الموجودين من

[52] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 ج 5ص63

[53] تفسير الماوردي – مرجع سابق - ج1ص458-459

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الزوجين .وروي عن ابن عباس :أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين، وهو يستلزم تفضيل الأم على الأب في مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادهما عن أحد الزوجين .قوله :فإن كان له إخوة فلأمه السدس إطلاق الإخوة يدل: على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما.

وقد أجمع أهل العلم :على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الأم إلى السدس، إلا ما يروى عن ابن عباس :أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب .وأجمعوا أيضا :على أن الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم .قوله :من بعد وصية يوصى بها أو دين قرأ ابن كثير، وابن عامر، وعاصم: »يوصى «بفتح الصاد .وقرأ الباقون :بكسرها، واختار الكسر أبو عبيد، وأبو حاتم لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا .قال الأخفش :وتصديق ذلك قوله: يوصين وتوصون.

واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدما عليها بالإجماع، فقيل :المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما -وقيل :لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمت اهتماما بها وقيل: قدمت لكثرة وقوعها، فصارت كالأمر اللازم لكل ميت وقيل : قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء، وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان[54] .

تفصيل ميسر للحقوق المتعلقة بالفرائض في الآية الأولى

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ..

اذا كانوا مجتمعين ذكور واناث يرث الذكر مثل حظ الانثيين

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ

ان كانت البنات فوق اثنين فلهن الثلثان

واذا كانت اثنتين واختلف العلماء منهم من قال لهن الثلثين وعند ابن عباس بان اذا كانتا اثنتين اعطاهما النصف الحاقا بالبنت الواحد

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

البنت الواحدة ترث النصف – اذا كانت معها بنت الابن تأخذ السدس ويصيران ثلثان

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ الوالدين

السدس لكل من الوالدين اذا كان هنالك اولاد

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

نصيب الام الثلث اذا لم يكن للميت ولد

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

اذا كان للميت اخوة فتأخذ الام السدس[55] .

[54] فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ ج1س 496- 498(بتصؤف يسير)

[5555] الباحث

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ثانيا :

قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[56].

تفسير الآية :

قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} هذا ميراث الأزواج، {ولهن الربع} يعني: الزوجات الربع {مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} هذا ميراث الزوجات وإذا كان للرجل أربع نسوة فهن يشتركن في الربع والثمن.

قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} تورث كلالة، ونظم الآية: وإن كان رجل أو امرأة يورث كلالة وهو نصب على المصدر، وقيل: على خبر ما لم يسم فاعله، وتقديره: وإن كان رجل يورث ماله كلالة، واختلفوا في الكلالة فذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد له، وذهب طاوس إلى أن الكلالة من لا ولد له، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله تعالى: {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد}[57] وبيانه عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله، لأن الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن، لأن أباه عبد الله بن حزام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فصار شأن جابر بيانا لمراد الآية لنزولها فيه، واختلفوا في أن الكلالة اسم لمن؟ فمنهم من قال: اسم للميت، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لأنه مات عن ذهاب طرفيه، فكل عمود نسبه، ومنهم من قال: اسم للورثة، وهو قول سعيد بن جبير، لأنهم يتكللون الميت من جوانبه، وليس في عمود نسبه أحد، كالإكليل يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خال، وعليه يدل حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: إنما يرثني كلالة، أي: يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد، وقال النضر بن شميل: الكلالة اسم للمال قوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) ولم يقل لهما من ذكر الرجل والمرأة من قبل، على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما، وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} فيه إجماع أن أبناء الأم إذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم، {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} أي: غير مدخل الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية، {وصية من الله والله عليم حليم} قال قتادة: كره الله الضرار في الحياة وعند الموت، ونهى عنه وقدم فيه الفرائض المحدودة [58].

قيل:"من بعد وصية توصون بها أو دين"، فقدم ذكر الوصية على ذكر الدين، لأن معنى الكلام: إن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات، إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم، من وصية أو دين. فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية، لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج الشيئين:"الدين والوصية" من ماله، فيكون ذكر الدين أولى أن يبدأ به من ذكر الوصية[59] .

---

[56] سورة النساء آية 12

[57] سورة النساء آية 176

[58] مختصر تفسير البغوي المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الأولى، 1416هـ ج 1ص169-170

[59] مع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ج 8 ص52

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

تفصيل ميسر للحقوق المتعلقة بالآية الثانية

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

نصيب الزوج من زوجته النصف اذا لم يكن للزوجة ولد

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ

ان كان لها ولد يرث الزوج الربع

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

بعد الوصية واداء الدين

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

ترث الزوجة الربع من زوجها المتوفى ان لم يكن له ولد

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ

ان كان للزوج ولد فترث الزوجة الثمن

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

بعد استخراج الوصية والدين

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

الاخوة لام اذا وليس للميت ولد ولا ام ولا اب فيرث اخوانه اذا كانت اخ او اخت يرث الواحد منهما السدس

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ

اذا كان الاخوة لام اكثر من اثنين فهم يتشاركون في الثلث لذكراهم مثل انثاهم

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ

بعد استخراج الدين والوصية[60] .

الآية الثالثة :

قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[61].

تفسير الآية :

عن قتادة":يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"، فسألوا عنها نبي الله، فأنزل الله في ذلك القرآن":إن امرؤ هلك ليس له ولد"، فقرأ حتى بلغ":والله بكل شيء عليم ."قال :وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول"سورة النساء "في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها"سورة النساء"، أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم. والآية التي ختم بها"سورة الأنفال"، أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة .

عن جابر بن عبد الله قال :اشتكيت وعندي تسع أخوات لي أو: سبع، أنا أشك فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي، فأفقت وقلت :يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن! قلت: الشطر؟ قال :أحسن! ثم خرج وتركني، ثم رجع إلي فقال: يا جابر، إني لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد

[60] الباحث

[61] سورة النساء آية 176

أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين. قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في:" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"[62].

روى أنه آخر ما نزل من الأحكام ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة عام حجة الوداع، فأتاه جابر بن عبد الله فقال :إن لي أختاً، فكم آخذ من ميراثها إن ماتت؟ وقيل: كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني كلالة فكيف أصنع في مالي؟ فنزلت إن امرؤ هلك ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر. ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال .أي :إن هلك امرؤ غير ذي ولد. والمراد بالولد الابن وهو اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى لأن الابن يسقط الأخت، ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس، وبالأخت التي هي لأب وأم دون التي لأم، لأن الله تعالى فرض لها النصف وجعل أخاها عصبة وقال فللذكر مثل حظ الأنثيين وأما الأخت للأم فلها السدس في آية المواريث مسوي بينها وبين أخيها وهو يرثها وأخوها يرثها إن قدر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها إن لم يكن لها ولد أي ابن لأن الأبن يسقط الأخ دون البنت .فإن قلت :الابن لا يسقط الأخ وحده فإن الأب نظيره في الإسقاط، فلم اقتصر على نفى الولد؟ قلت: بين حكم انتفاء الولد، ووكل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السنة، وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر والأب أولى من الأخ، وليسا بأول حكمين بين أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة.[63]

المراد بالأخت الأخت من الأبوين أو الأب لأنه جعل أخوها عصبة وابن الأم لا يكون عصبة، والولد على ظاهره فإن الأخت وإن ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. لكنها لا ترث النصف. وهو يرثها أي والمرء يرث أخته إن كان الأمر بالعكس. إن لم يكن لها ولد ذكراً كان أو أنثى إن أريد بيرثها يرث جميع مالها، وإلا فالمراد به الذكر إذ البنت لا تحجب الأخ، والآية كما لم تدل على سقوط الإخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الأب وكذا مفهوم قوله :قل الله يفتيكم في الكلالة إن فسرت بالميت. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الضمير لمن يرث بالأخوة وتثنيته محمولة على المعنى، وفائدة الإخبار عنه باثنتين التنبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما. وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين أصله وإن كانوا إخوة وأخوات فغلب المذكر. يبين الله لكم أن تضلوا أي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه، أو يبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا. وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين. والله بكل شيء عليم فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات [64] .

الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود وطائفة، وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ":إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك "ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد، قالوا :ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها .وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد :أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين. الرابعة- هذه الآية تسمى بآية الصيف، لأنها نزلت في زمن الصيف، قال عمر :إني والله لا أدع شيئا أهم إلي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم] عنها [فما أغلظ لي في شي ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال) :يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء .(وعنه رضي الله عنه قال :ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة، خرجه ابن

[62] تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر- مرجع سابق ج 9ص431-432
[63] كشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ - ج 1-598
[64] اسرار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - 1418 ه ج 2-ص112

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ماجه في سننه. الخامسة -طعن بعض الرافضة بقول عمر) :والله لا أدع (الحديث. السادسة -قوله تعالى : (يبين الله لكم أن تضلوا)قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا[65].

تفصيل ميسر للحقوق المتعلقة بالآية الثالثة

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

الكلالة ما خلا الوالد والولد

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

الاخت ترث نصف ما تركه اخوها

وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ

وهو يرث كامل الميراث الذي تتركه اخته ان لم يكن لها ولد

فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ **ان كانت الاخوات اثنين فترثان الثلثان**

وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ

اذا كانوا اخوة رجال ونساء للذكر مثل حظ الانثيين[66]

المطلب الرابع

تلخيص للفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى الفروض الثابتة بالنص ستة وهي

النصف.

الربع.

الثمن.

الثلثان.

الثلث.

السدس[67].

أدلة الفروض:

فالنصف : ذكره الله تعالى، في ثلاث مواضع:

1/ في فريضة البنت الواحدة، قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا[68])

2/ في فريضة الأخت الواحدة لأبوين، أو لأب، قال الله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[69]).

---

[65] تفسير القرطبي – مرجع سابق ج 6-ص29

[66] الباحث

[67] الفرائض المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ ص- 28

[67] الفقه الاسلامي وادلته – مرجع سابق –ج10-ص7709-7710

ص 28

[68] سورة النساء آية 11

[69] سورة النساء آية 176

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

3/ في فريضة الزوج عند عدم الولد، قال الله تعالى:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ[70])

والربع : ذكره الله تعالى، في موضعين:

1/ في فريضة الزوج مع الولد، قال تعالى : فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)

2/ في فريضة الزوجة عند عدم الولد، قال تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ)[71]

والثمن : ذكره الله تعالى، في موضع واحد:

1/ في فريضة الزوجة مع الولد، قال الله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)[72]

والثلثان : ذكرهما الله تعالى، في موضعين:

1/ في فريضة الأختين لأبوين أو لأب، قال تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ[73])

2/ في فريضة البنات، قال الله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ [74])

والثلث : ذكره الله تعالى، في موضعين:

في فريضة الأم عند عدم الولد، والأخوة مطلقاً، قال الله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ[75]) .

في فريضة أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً إثنين فأكثر، قال تعالى: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ [76])

والسدس : ذكره الله سبحانه وتعالى، في ثلاثة مواضع:

1/ في فريضة الأبوين مع الولد، قال الله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد[77])

2/ في فريضة الأم مع الأخوة مطلقاً، قال الله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ[78])

3/ في فريضة الواحد من أولاد الأم، قال الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [79])

وذكر السدس أيضاً في السنة المطهرة، في أربعة مواضع:

1. في فريضة بنت الابن مع البنت، تكملة الثلثين فريضة النساء
2. في فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، تكملة الثلثين فريضة النساء
3. .في فريضة الجدة الصحيحة.
4. في فريضة الجد الصحيح مع الولد مطلقاً.

[70] سورة النساء آية 12
[71] سورة النساء آية 12
[72] سورة النساء آية 12
[73] سورة النساء آية 176
[74] سورة النساء آية 11
[75] سورة النساء آية 11
[76] سورة النساء آية 12
[77] سورة النساء آية 11
[78] سورة النساء آية 11
[79] سورة النساء آية 12

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الثالث : الضوابط والقواعد المتعلقة بالفرائض
المطلب الاول : الضوابط والقواعد العامة للفرائض
المطلب الثاني : شروط وموانع الإرث
المطلب الثالث : بعض مسائل الفرائض

المبحث الثالث : الضوابط والقواعد المتعلقة بالفرائض

المطلب الاول
الضوابط والقواعد العامة للفرائض

أركان الميراث: للميراث أركان ثلاثة: هي مورث، ووارث، وموروث.
المورث : هو الميت الذي ترك مالا أو حقا.
والوارث : هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية.
الموروث :هو التركة، ويسمى أيضا ميراثا وإرثا، وهو ما يتركه المورث من المال، أوالحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.
فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.
فلو مات شخص عن ابن وابن ابن، أخذ المال الابن، ولا شيء لابن الابن؛ لأنه محجوب بالابن، مع أن فيه قوة الأخذ. إذ لولا وجود الابن لأخذ التركة.
وكذا لو عدمت التركة، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئا، كانت الأقارب وارثة له؛ لأن فيهم قوة الأخذ، ولكنهم لم يأخذوا شيئا لعدم التركة[80].
أصول المسائل :
وهي سبعة: فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع وحده أو مع النصف من أربعة والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية فهذه الأربعة لا عول فيها وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين[81] .

[80] الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي مرجع سابق – ج 10 ص 7704
[81] عمدة الفقه المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: 1425هـ - 2004م - ص 81

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أسباب التوارث ثلاثة:
رحم، ونكاح، وولاء، لأن الشرع ورد بالتوارث بها، فأما المؤاخاة في الدين، والمولاة في النصرة، وإسلام الرجل على يد الآخر، فلا يورث بها، لأن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ[82] .

المطلب الثاني

شروط وموانع الإرث

أولاً : شروط الارث

شروط الإرث الشرط في اللغة : العلامة.
وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
وشروط الإرث ثلاثة
الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه
ودليل هذا الشرط: قوله تعالى:(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك[83])
ووجه الاستدلال بالآية: أنه علق الإرث على الهلاك وهو الموت.
الثاني : تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل.
ودليل هذا الشرط: قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) [84]
ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.
الثالث : العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.
ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل قضى على جهل فهو في النار" .

موانع الارث
تعريف المانع :المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين.
وفي الاصطلاح :ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط.
أنواع موانع الإرث وهي ثلاثة:
1- الرق.
2- قتل الوارث للمورث بغير حق.
3- اختلاف دين الوارث عن المورث.
معنى الرق :الرق في اللغة: العبودية، والملك.
وفي الاصطلاح :عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى.
معنى القتل :القتل هو إزهاق الروح.
المراد بالقتل المانع من الإرث :القتل المؤثر في المنع من الإرث هو ما أوجب قصاصا أودية أو كفارة.
دليل اعتبار القتل مانعا من الإرث :دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم» :ليس للقاتل من الميراث شيء .
المراد باختلاف الدين :المراد باختلاف الدين أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا، أو يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا.

[82] الكافي في فقه الامام أحمد – مرجع سابق – ص294
[83] سورة النساء آية 176
[84] سورة النساء آية 11

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع (ص: 53 - 80)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

دليل اعتبار الاختلاف في الدين مانعا من الإرث :دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" لا توارث بين أهل ملتين " .[85]

ذكر وهبي الزحيلي : أن المراد بالمانع هنا :المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين **مانعا عن الأمرين معا :**الوراثة والتوريث.

واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث :هي الرق، والقتل، واختلاف الدين. واختلفوا فيما عداها.

ذكر الحنفية أربعة موانع مشهورة: هى الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، السببان الأولان يمنعان صاحبهما من أن يرث من غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانبين .قال القدوري في الكتاب :لا يرث **أربعة:** المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين، وكذا أهل الدارين ، وأضافوا مانعين آخرين، فتصبح الموانع لديهم ستة، والمانعان هما:

1- جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في آن واحد؛ لأن من شروط الإرث السابقة :وجود الوارث حيا عند موت المورث، وهو منتف هنا لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

2- وجهالة الوارث :وهي في خمس مسائل أو أكثر، منها:

1- امرأة أرضعت صبيا مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيهما ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما.

2- استأجر مسلم وكافر لولديهما ظئرا (مرضعا) فكبرا عندها، ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر، فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما، إلا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذا الميراث بينهم[86].

المطلب الثالث

بعض مسائل الفرائض

ميراث الحمل والخنثى والخنثى المشكل والمفقود والغرقى والهدمى

إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل. وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث، فإن خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. هذا قول مالك والقاسم ابن محمد وابن سيرين والشعبي والزهري وقتادة. وقالت طائفة: إذا عرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نفس فأحكامه أحكام الحي . هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي

الثانية- لما قال تعالى: (في أولادكم) تناول الخنثى : وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه. فإن بال منهما معا فالمعتبر سبق البول، قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. وعن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى: يورثه من حيث يبول، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق، فإن بال منهما معا فنصف ذكر ونصف أنثى وفي قول الشافعي: إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلا، ويعطى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين أمره أو يصطلحوا، وبه قال أبو ثور. وقال الشعبي: يعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما، فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض حكم به، وإن وجد الاحتلام وحده حكم به، فإن اجتمعا فهو مشكل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال

[85] الفرائض مرجع سابق ص- 17- 19
[86] الفقه الاسلامي وادلته – مرجع سابق –ج10-ص7709-7710

ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة مميزة وإلا فهو مشكل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى[87].

ميراث المفقود:

هو من انقطع خبره فلا يعلم أحي هو أم ميت . وله حالتان: الموت أو الحياة ولكل حالة منهما أحكام تخصها: أحكام بالنسبة لزوجته وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه. فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فلا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه ويرجع في تقرير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم وما يحصل من ضرر.

أ. حوال المفقود:

1/ إذا كان المفقود مورثا فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يحكم بموته ويقسم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته دون من مات في مدة الانتظار.

2/ وإن كان المفقود وارثا ولا مزاحم له وقف المال له إلى أن يتبين أمره أو تمضي مدة الانتظار وإن كان له مزاحم من الورثة وطلبوا القسمة فيعامل الورثة بالأضر ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره فإن كان حيا أخذ نصيبه وإلا رد على أهله فتقسم المسألة على اعتبار المفقود حيا ثم تقسم على اعتباره ميتا فمن كان يرث في المسألتين متفاضلا أعطى الأقل ومن يرث فيهما متساويا يعطى نصيبه كاملا ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطى شيئا ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم:

- المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق أو حرق أو قتال أو هدم أو حادث سيارات أو طائرات أو قطارات ونحو ذلك.

أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:

1/ أن يعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

2/ أن يعلم موتهم جميعا دفعة واحدة فلا توارث بينهم.

3/ أن يجهل كيف وقع الموت هل كان مرتبا؟ أو دفعة واحدة؟ فلا توارث بينهم.

4/ أن يعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.

5/ أن يعلم المتأخر ثم ينسى فلا توارث بينهم.

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه[88].

الدين والوصية والحقوق المتعلقة بهما

قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم يوصى بفتح الصاد. الباقون بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش: وتصديق ذلك قوله تعالى (يوصين) و (توصون). إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع. وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرون الوصية قبل الدين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل

[87] تفسير القرطبي مرجع سابق ج 5 ص 65 و ص 66

[88] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنةالمؤلف :محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجريالناشر :دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعوديةالطبعة :الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 ص 92

العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. وروى الدارقطنى من حديث عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية). رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني. فالجواب من أوجه خمسة: الأول- إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ. جواب ثان- لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها، جواب ثالث- قدمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحيانا. ويقوي هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتبا لكان العطف بالواو. جواب رابع- إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس- لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره[89].

كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة» أو «للتسوية بينهما في الوجوب، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله آباؤكم وأبناؤكم أى لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمن أوصى منهم أمن لم يوص؟ يعنى أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا وأحضر جدوى ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا، ذهابا إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلا قريبا في الصورة، إلا أنه فان، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى. وثواب الآخرة وإن كان آجلا إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى .وقيل :إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع. وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه، سأل أن يرفع إليه ابنه[90].

الخاتمة والنتائج

من خلال ما سبق يتبين لنا اهتمام الإسلام بالفرائض والميراث اهتماما كبيرا وتفصيل الأمر فيها بطريقة ترفع الجهالة عنها ، ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، واعطاء كل ذي حق حقه الذي شرعه له الله تعالى وفصل في تبيانه ، بعد استخراج دينه وتنفيذ وصيته في حدود الثلث .

كما بين أن للفرائض شروط واحكام وقواعد وأسباب ترتبط به ارتباطاً وثيقاً ، وبيان موانعه واقسامه ، لنعلم أن الله تعالى قد أحكم كل شيء ودبر لعباده تدبيراً لم يكونوا ليصلوا إليه - بهذه الحكمة المطلقة - لو كان الأمر بأيديهم .

وابطال مفاهيم أعداء الإسلام فيما يختص بجانب ميراث المرأة وما يحيكونه لأثبات مفاهيمهم التي لا تكاد تقنع إلا صغار العقول وعديمى الرأي . فلقد أعزها بأن جعل قوامتها على قيمها زوجها أو أبيها أو أخيها وبعد ذلك بيان أن لها نصيباً خاصاً بها ، غير مكلفة بقوامة أو حمل أدنى أعباء وكلف حمل مشقة ذلك لأوليائها .

[89] تفسير القرطبي مرجع سابق ج 5ص 73
[90] كشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ ج1 ص 484

فله الحمد والشكر لكل آلائه ولكل أحكامه وتشريعاته .

المصادر والمراجع

ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ). الطبعة: الثالثة - 1414 هـ . لسان العرب المؤلف: الناشر: دار صادر - بيروت

أبو الحسين . أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون . عام النشر: 1399هـ - 1979م . معجم مقاييس اللغة: الناشر: دار الفكر.

أبو المظفر. منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م . تفسير القرآن. الناشر: دار الوطن، الرياض

الأسمري . أحمد بن محمد الفروض المقدرة في القرآن الكريم – إنَّهُ الله(alll.in) - 2020 ©إنَّهُ الله –- موقع إلكتروني

البغدادي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم تفسير الماوردي (د. ط) = النكت والعيون الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

البيضاوي. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي . الطبعة: الأولى - 1418 هـ . اسرار التنزيل وأسرار التأويل . الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

التويجري . محمد بن إبراهيم بن عبد الله . الطبعة :الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 . مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة . الناشر :دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية

الرازي . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ) الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م . مختار الصحاح . المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

الرازي. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: 606هـ) . الطبعة: الثالثة - 1420 هـ . مفاتيح الغيب = التفسير الكبير .الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الزجاج . إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي معاني القرآن وإعرابه . الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م الناشر: عالم الكتب

الزُّحَيْلِيّ . أ. د. وَهْبَة بن مصطفى ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة. (الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها) .

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ . (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف الناشر: دار الفكر . سوريَّة . دمشق

الزحيلي. د وهبة بن مصطفى. الطبعة الثانية ، 1418 هـ .تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف . الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق

الزيد . عبد الله بن أحمد بن علي . الطبعة الأولى، 1416هـ . مختصر تفسير البغوي. الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض

السيوطي . عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م . معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر

الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ). الطبعة الأولى - 1414 هـ . فتح القدير. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

الطبري . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة . الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن . الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبري . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م . مع البيان في تأويل القرآن .الناشر: مؤسسة الرسالة

العثيمين . محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ). طبعة عام 1423 هـ . تلخيص فقة الفرائض المؤلف: الناشر: دار الوطن للنشر

العثيمين . محمد بن صالح بن محمد . الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع .(المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي

الفيروزآبادى . مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م. القاموس المحيط: الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي .الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة

اللاحم . عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز. الطبعة: الأولى، 1421هـ . الفرائض . الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية

المالكي . محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي (المتوفى: 894هـ) . الطبعة: الأولى، 1350هـ . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): الناشر: المكتبة العلمية

المنيف . عبد المحسن بن محمد. الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون. العدد الواحد والعشرون بعد المائة. (1424هـ) / 2004م . شرح حديث ابن عباس في الفرائض. : الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدسي . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ). الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994. الكافي في فقه الإمام أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية

المحاربي . أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد . الطبعة الأولى - 1422هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

المقدسي. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز . الطبعة: 1425هـ - 2004م . عمدة الفقه .الناشر: المكتبة العصرية

جار الله . أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ) . الطبعة: الثالثة - 1407 هـ كشاف عن حقائق غوامض التنزيل . الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت

حوّى . سعيد (المتوفى 1409 هـ) . الطبعة: السادسة، 1424 هـ . الأساس في التفسير .الناشر: دار السلام - القاهرة